صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا
التلاوة والشكر وطواف لانه صلى الله عليه وسلم توضا له وقال
لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ومس مصحف بتثليث ميمه ومس
ورقه قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر
بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا
او كافرا او نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك ومس جلده
المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان
الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن المختصر للغزالي
انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح ومس ظرفه كصندوق
وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه ومس ما كتب عليه قران
لدراسة كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمايم
وما على النقد وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي ان
لم يقصد اي المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد شيئا
بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيهما اذا
قصدهما وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وفي تفسير لانه
المقصود دون القران وحمله اذا كان اكثر من القران فان كان القران

اكثر او تساويا

اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي
وبما تقرر علم انه يحل حمله في ساير ما كتب هو عليه لا للدراسة
كالدنانير الاحدية وحل قلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل
ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ولا يجب
منع صبي مميز ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا وافهم عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة و
التصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن
من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به
الى بلاد الكفار ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده ولا
بالشك فيه المفهوم بالاولى وهذا مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول
على مطلق التردد فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل
بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل
بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره وا
سقطه من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان وجدا
منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به
فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الوضوء
ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهر فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)